بسم الله الرحمن الرحيم أسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام الفصل الأول للعام 1438-1437 هـ د. حمد المري [أسئلة اختبار - النظام الاجتماعي في الاسلام - د. حمد المري]

- 1) العقوبات بالنسبة لأمن المجتمع .
 - أ- دوافع .
 - ب- موانع .
 - ج- ليس لها دخل .
 - د- مظان .
 - 2) العقوبات للمجمتع الإسلامي.
 - أ- ركن .
 - ب- سمة .
 - ج- شرط
 - د- أساس
 - 3) خلق الله من كل شيء:
 - أ- زوج .
 - ب- زوجين .
 - ج- اكفاء .
 - د- متضادین .
 - 4) وجود الأسرة .
 - أ- لاشباع الغرائز .
 - ب- لاشباع الغرائز بوسطية .
 - ج- للتحايل .
 - د- ب**غ**یر وسطیة .
 - 5) معنى الخطبة .
 - أ- طلب الزواج .
 - ب- طلب الشراء .
 - ج- طلب الطلاق.
 - د- طلب الرجعة .
 - 6) صورة لسوء العشرة .
 - أ- المهر .
 - ب- النفقة .

- ج- كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكاملة .
 - د- العبوس **.**
 - 7) (بما انفقتم) الإنفاق يشمل .
 - أ- المأكل .
 - ب- الملبس .
 - ج- المسكن .
 - د- المأكل والملبس والمسكن .
 - 8) رغب الإسلام في الزواج من .
 - أ- صاحب الدين .
 - ب- صاحب الخلق.
 - ج- صاحب الدين والخلق.
 - د- لم يرغب في ذلك .
- 9) من معايير اختيار الزوجة (الولود) ما يعرف.
 - أ- بالبكر
 - ب- بالمهر.
 - ج- بالشهود .
 - د- تكون من نساء يعرفن بكثرة الانجاب.
 - 10) معنى : الودود :
 - أ- السليطة .
 - ب- الثقيلة .
 - ج- المتحببة .
 - د- ا**ل**ناكرة .
 - 11) عدد المحرمات من المصاهرة:
 - أ- ثلاث .
 - ب- أربع .
 - ج- خمس .
 - د- غير محصورات .
 - 12) شرط جواز الزواج من الزانية /
 - أ- المهر.
 - ب- القرابة .
 - ج- التوبة .

- د- الجوار .
- 13) متى يكون للخاطب الثاني الخطبة .
 - أ- دائما .
 - ب- اذا سكنت المراة للأول.
 - ج- اذا لم ترد للأول.
 - د- متساویان .
 - 14) حدود نظر الخاطب لمخطوبته.
 - أ- الوجه .
 - ب- الكفين .
 - ج- ما يدعو لنكاحها .
 - د- ينظر منها ماليس بعورة .
 - 15) زوجان اسلما .
- أ- لا يفرق بينهما الا اذا كان بينهما محرمية .
 - ب- يفرق بينهما .
 - ج- عقد جديد .
 - د- كل ماسبق صحيح .
 - 16) مثال الركن في الزواج:
 - أ- الركوع .
 - ب- المهر.
 - ج- الحمل .
 - د- القبول .
 - 17) نص القران على لفظه في الزواج .
 - أ- الهبة .
 - ب- النكاح .
 - ج- العرس .
 - د- العطية .
 - 18) حكم عقد النكاح للصبي بنفسه .
 - أ- ينعقد الزواج .
 - ب- لا ينعقد .
 - ج- مباح .
 - د- الكراهية .

- 19) السلطان ولي المرأة في النكاح.
 - أ- في وجود والدها .
 - ب- تنتقل له الولاية بعد وفاة الأب .
- ج- في حال الظلم من الولي لها وعضلها
- د- في حال امتناع الولي لتزويج غير ذلك
 - 20) العلة من تحريم نكاح المتعة .
 - أ- فقد التأبيد في العقد .
 - ب- من التحيز .
 - ج- خلوه من المهر .
 - د- من الزور .
 - 21) صورة لنكاح فاسد .
 - أ- العينة .
 - ب- النجش .
 - ج- الاستبضاع **.**
 - د- العضل .
 - 22) من مقاصد الزواج .
 - أ- سلب الحرية .
 - ب- بقاء الانسانية .
 - ج- وقوع الأمراض الفتاكة .
 - د- يكونان الزوجان مهانان .
 - 23) حكم خروج الزوجة من بيتها .
 - أ- يجوز .
 - ب- يجوز بإذن زوجها .
 - ج- في حال عدم علم زوجها .
 - د- ليس له سلطة .
- 24) من حقوق الزوجة (غيرة زوجها) ومظاهرها
 - أ- النفقة .
 - ب- التعليم .
 - ج- المبيت .
 - د- امرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب
- 25) الصحابي الذي فطن للمرأة الشاكية من زوجها:

- أ- عمر بن الخطاب .
- ب- عبدالله بن العباس.
 - ج- اب*ي* بن ك**ع**ب .
 - د**-** كعب بن سرور .

26) الطلاق حل العصمة:

- أ- بإرادة الزوجة .
- ب- بدون علم الزوج.
- ج- بالفاظ مخصوصة.
 - د- بالنية دون اللفظ .

27) حكم الطلاق إذا ترتب على أحد الزوجين ضررا /

- أ- واجباً.
- ب- مستحباً.
- ج- مكروهاً.
 - د**-** مباحاً.

28) طلاق في طهر لم يجامعها فيه:

- أ**-** سني.
- ب- بدعي.
- ج- ليس سني ولا بدعي.
 - د- مکروه.

29) تحصل الرجعة (عند ابن تيمية) ***

- أ- باللفظ الصريح.
- ب- بلفظ الكناية .
- ج- بالفعل (كالوطء).
 - د- بالنية فقط.
 - 30) مدة الإيلاء .
 - أ- شهر.
 - ب- يومان.
 - ج- أربعة أشهر.
 - د- اسبوع.
- 31) الايلاء يمكن يكون علاجاً:
 - أ- لطهارة القلوب.

- ب **لل**نشوز.
- ج- للرجال.
- د- للمحرم.
- 32) التحنيك للمولود.
 - أ- مستحب.
 - ب- مكروه.
 - ج- يعاد.
 - د- واجب.
- 33) في حال عدم تعين الارضاع على الأم دفع الرضاع .
 - أ- ليست واجبة على الأب.
 - ب- واجبة على الأب.
 - ج- سنة.
 - د- مکروه.
 - 34) المرأة عند كفار العرب:
 - أ- يورثونها.
 - ب- يشاورونها.
 - ج- يتشأمون من ولادتها.
 - د- يتفائلون بولادتها.
 - 35) علة توريث الأبن والأخ اكثر.
 - أ- الهوى.
 - ب- حاجته للانفاق.
 - أ- الترشيد.
 - د- السفه.
 - 36) صفة حجاب المسلمة .
 - أ- شفاف.
 - ب- ضيق.
 - ج**-** ساتر سابغ.
 - د- جذاب.
 - 37) دية الجنين اذا سقط ميتاً /
 - أ- نصف عشر الدية.
 - ب- الدية كاملة .
 - ج- ليس عليه دية.

```
- د- كفارة .
```

38) حكم عمل المرأة بما لا يناسب طبيعتها .

- أ- واجب.
- ب- مكروه.
 - ج- مباح.
- د- لايجوز لها.
- 39) علة الفقر.
- أ- سبب انفاق الزوج على زوجته.
- ب- لا يكون السبب للإنفاق عليها.
 - ج- تفصيل.
 - د- خلاف.
- 40) رئاسة الزوج لا تفلح الا اذا:
 - أ- بطش.
 - ب- أطيع.
 - ج- أهمل.
 - د- خالف.
 - 41) لفظ المجتمع مشتق من:
 - أ- فرق.
 - ب- كمل.
 - ج- ساوی.
 - د- جمع.
 - 42) تعريف الأمة:
 - أ- هي الطائفة.
 - ب- كل فرقة.
 - ج**-** كل جماعة.
 - د- كل بلد.
 - (43) امة الاسلام تجمعهم:
 - أ- اللغة.
 - ب- الدم.
 - ج- الأرض.
 - د- الإسلام.

```
44) اراد الله للانسان بأن يكون في الأرض.
```

- أ- أميرا.
- ب- ظالما.
- ج- جابيا.
- د- خليفة.

45) الرابطة العظمى في المجتمع.

- أ- اللغة.
- ب- العقيدة.
 - ج- الدم.
 - د- المال.

46) في المجتمع .

- أ- رابطة اجتماعية.
- ب- روابط اجتماعية.
 - ج- لا توجد رابطة .
 - د- لا توجد روابط.

47) معنى أنظمة تحكم سلوك المجتمع .

- أ- وضع انتهاكات.
- ب- حماية التعدي.
- ج- العدوان والتسلط.
- د- وضع مقاييس للسلوك.

: مثال السماحة (48

- أ- الانفعال.
- ب- الغضب.
- ج- الانانية.
- د- القسط مع الكفار.

49) الأمن والايمان , بينهما :

- أ- تباين.
- ب- تلازم.
 - ج- تضاد.
- د- دوران.
- 50) رقابة الايمان بالنسبة لرقابة السلطة.

	- أ- أضعف. - ب - أقوى. - ج- متساوية . - د- متضادة.